



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

تسلمت بخط راسمني دعوة القرار

القرار: ع37 عدد

تاريخ القرار: 05 أوت 2013

لبنية تونزيانا

قرار

٢٠١٣ / ٥ / ٥

بتاريخ 05 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع37 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى عليه: شركة "تونزيانا" في شخص ممثلاها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلاها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونزيانا" بتاريخ 29 جويلية 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "اتصالات تونس" بسحب العرض التجاري المتمثل في تمكين مشتركيها في عرض علیسه من إجراء مكالمات في اتجاه كافة المشغلين باعتماد تعريفة تقدر بـ 39 مليم من الساعة السابعة مساءا إلى الرابعة بعد منتصف الليل شرط استهلاك حد أدنى من المكالمات قدر بـ 500 مليم من الساعة الخامسة بعد منتصف الليل إلى الساعة السابعة مساءا.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "تونزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 29 جويلية 2013 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "اتصالات تونس" سجلت بدعاتها تحت عدد 77 عدد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتتيح لمشتركيها بعرض علیسه التمتع بتخفيض في سعر المكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفة قدرت بـ 39 مليم الدقيقة الواحدة من الساعة السابعة مساءا إلى الرابعة بعد منتصف الليل شرط استهلاك حد أدنى من المكالمات تقدر بـ 500 مليم من الساعة الخامسة بعد منتصف الليل إلى الساعة السابعة مساءا، مؤكدة مخالفته هذا العرض للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة، وطلبت بناءا على ذلك الحكم باعتبار العرض المظلوم منه مخالف للتراتيب الجاري به العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية كمدمر الترخيص بالتمديد في تسويقه سيما وأنه يمثل ممارسة تخل بالمنافسة النزيهة وعرقلة لآليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتسلیط العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونزيانا" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من إيقان "اتصالات تونس" بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة من خلال تسويقها لعرض ترويجي لمشتركي علیسه والذي يخول لهم إجراء مكالمات نحو جميع المشغلين من الساعة السابعة مساءا إلى الرابعة بعد منتصف الليل بتعريفة 39 مليم فقط شرط استهلاك حد أدنى من المكالمات تقدر بـ 500 مليم من الساعة الخامسة بعد منتصف الليل إلى الساعة السابعة مساءا.

وحيث أكدت المدعية أن التعريفة المعتمدة في هذا العرض تشكل بيعا بالخسارة ومسا فادحا بقواعد المنافسة النزيهة وعرقلة الآليات سوق الاتصالات واضرارا بمصالحها، كما أنها تعارض وتتناقض مع ما وقع تحديه في سعر المكالمات (90 مليم الدقيقة) ضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص باتصالات تونس تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه ومطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات تتضمن تعريفات إيصال المكالمات .

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تمثل في إلزام "اتصالات تونس" بسحب العرض موضوع الدعوى فورا وبدون آجال ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به عملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام "اتصالات تونس" بسحب العرض موضوع النزاع ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به .

وحيث اتضح أن المدعى عليه قد شرعت في تسويق عرض ترويجي يخول لمشتركيها في عرض علية إجراء مكالمات موجهة نحو جميع المشغلين من الساعة السابعة مساءا إلى الرابعة بعد منتصف الليل بتعرفة 39 مليم وذلك بمجرد استهلاك 500 مليم من المكالمات من الساعة الخامسة بعد منتصف الليل إلى الساعة السابعة مساءا.

وحيث ضبط الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة و الحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة بموجب مراسلتها عدد 204/DR/2013 بتاريخ 28 جوان 2013 ، طبقا لمقتضيات الفصل (3) من الأمر عدد 3026 الم المشار إليه آنفا، بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض الترويجي ، والذي يخول لحرفائها في عرض علية إجراء مكالمات موجهة نحو جميع المشغلين بتعرفة تساوي 39 مليم الدقيقة الواحدة من الساعة السابعة مساءا إلى الرابعة بعد منتصف الليل بمجرد استهلاك 500 مليم من المكالمات من الساعة الخامسة بعد منتصف الليل إلى الساعة السابعة مساءا.

وحيث أحيى مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لاتصالات تونس بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 146 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2013.

وحيث ينتهي مما سبق أن المدعى عليها تقيدت، عند ترويجه للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طرقه واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

